

الأشباء والنظائر

الموضع السادس النقصان الحاصل قبل القبض .

تنبيه .

قولي أقل قيمة تبعث فيه عبارة المنهاج و ظاهرها : اعتداء اعتبار النقصان الحاصل بين العقد و القبض و قد صرحت به في الدقائق .

قال الأسنوي : و هو غريب فإنه ليس محكينا في أصوله المبسوطة وجها .
فضلا عن اختياره .

و عبارة الروضة و الشرحين : أقل القيمتين .

قال : و أيضا فلان النقصان الحاصل قبل القبض إذا زال قبله لا يثبت للمشتري به الخيار
فكيف يكون مضمونا على البائع ؟ .

نعم يوافق الأول قول الروضة و أصلها فيما إذا تلف الثمن و رد المبيع بعيوب أو نحوه أنه
يأخذ مثله أو قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض و لا فرق بينهما .
و هذا هو الموضع السادس